

اليه **والمواالات** ومرة كاستصحابا للمية حكما المعبر عنه يفقد  
 الصارف **فضل** في المسح على الخفين واحاديث شريفة  
 قيل بل متواترة حتى يكفر بها صاحب **ويجوز المسح على الخفين**  
**بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء** وقد يسر كما اذا تركه سرقة  
 عن السنة لا لا يثاره الغسل الا فضل ويشك في جواز او كان  
 ممن يقصدى بها ووجد في نفسه كراهة وكذا سائر الرخص و  
 خاف فوت جماعة وقد يجب اذا حدث وهو لا يسه ومعه  
 ما يكفي المسح فقط او توقف عليه اذا لم يخوفه او الرمي  
 او طواف اوداع او الجمعية ان لزمته والوقت وانفاذا سير وضع  
 بالرجلين مسح خف واحد وغسل الاخرى فلا يجوز بخلاف  
 مسح واحد لخوا قطع وبالوضوء الغسل وانزلت النجاسة فلا  
 يجوز فيها **وشرط جواز المسح على كل من الخفين ان يلبس**  
**بعد طهارة** من وضوء او غسل او تيمم لالفقد الماء **كاملة**  
 بان لا يبقى من بدنه لعة بلا طهارة فلا يجوز لبسه قبل كما  
 لا يسلط الله عليه وسلم لم يرض فيه الا بعدك والعبء باستقرار  
 القدمين فلو غسل رجلا وليس خفها الا الاخرى وليس خفها  
 امر ينزع الاوى من مواضع القدم وردتها ويجزي غسلها  
 في الخف قبل قرارها ويضاحك قبله **وشرطه ان يكون الخف**  
**طاهرا** ولو مغسوبا وذهبا فان كان نجسا لم يمسح او متنجسا

علا

بما لا يعنى عنه لم يجز مسحه مطلقا للصلاة ولا غيرها لعدم  
 امكانها مع كونها الاصل وغيرها تبع لها او بعفوعته فان مسح  
 محل النجاسة فكذلك والا استباح بالصلاة وغيرها **وان يكون**  
**قويا يمكن** ولو بمسحة متابعته **المسح عليه** وان كان لا يسه فقط  
**ثم الواجب** بالنسبة **للمسافر والمقيم** ان يكون بحيث يمكن  
 التردد فيه بالنعوذ **في الحاجة** التي تقع في مدة لبسه وهو ثلثة  
 ايام وليا لها **للمسافر** ويوم و ليلة للمقيم فلا يجوز تخويره  
 يتحقق بالمسح عن قرب **وان يكون سائر المحل الغسل** وهو القم  
 بكعبيه ولو نجا شفا او مشقوقا شدا بالعمى ويشترط  
 الستر من كل الجانب **لان من الاعلى** عاكس ستر العورة لان الخف  
 يلبس من اسفله ويتخذ لستره بخلاف القميص فيهما وان  
 يكون **مانعا لفقود الماء** لو صب عليه فالعبر بماء الغسل  
 فلا يجوز تخويره لاصفا قله والمعتبر منعه لذلك  
**من تجزئ** مواضع **المنزلة** والاشق ويمسح لا يسه في غير سف  
 قصر مقيما كان او مسافرا سفرا قصيرا او طويلا لا يسه القم  
 يوما و ليلة وفي سفر القصر ان يمسح خفيه فيه ثلثة ايام  
 بليا اليها كاملة سواء تقدم بعض الليالي على الايام وتماخر  
 وحيث شد عيشه شرط في جواز المسح **لمدة ثمانية ان يتوجه**  
**المقيم** ويخوه **بعد يوم و ليلة والمسافر سفر قصر ثلثة**

فهم يمتنع عن كل ما ذكره في غير المسح  
 ولو في غير وقت وطول يومه في غير  
 ذلك هو في غسله سببا لا تراه في غير  
 الفرض وانما طهره سببا لا يمكن ان هو طهره  
 ويطلب العشر عند ايضا في غير ذلك مما لا  
 يتيسر حشره في ايامه بخلاف غيره